

حكم إخراج كفارة اليمين نقودا ، وكيف يكون الإطعام - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. تقول احيانا احلف على يمين وارى الذي هو خير فاتيهِ. وتكون عليه كفارة. فكيف تكون الكفارة بالعملة اليمينية وهل

تدفع دفعة واحدة؟ وانا حين يكون علي كفارة اخرج دائما مبلغا من المال واقول هذا كفارة - 00:00:00

لما علي من الايمان لا ادفعه دفعة واحدة فهل هذا يجوز؟ اما ما ذكرته من انها اذا حلفت على يمين ورأت ان مخالفتها خير من

الاستمرار معها فهذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها اتي

الذي هو خير - 00:00:20

وكفر عن يمينه كما قال الله سبحانه وتعالى ولا تجعلوا الله عرضة لاييمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فما فعلته من هذا هذا

امر مستحب ومشروع بالكتاب والسنة. واما اخراج كفارة اليمين من العملة يعني من النقود فهذا لا يجزي - 00:00:40

لان الله سبحانه وتعالى نص على الاطعام. قال جل وعلا فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعموكم من من اوسط ما

يطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. هذه الامور الثلاثة مخير بينها وليس فيها اخراج نقود وانما فيها اما عتق رقبة -

00:01:00

واما اطعام عشرة مساكين واما كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب. ولا يجزئ فيها اخراج النقود. نعم جزاكم الله خيرا واحسن

اليكم ماذا تفعل فيما قدمت في بداية الامر شيخ صالح؟ اذا كانت قدمت النقود فانها لا تبرئ ذمتها - 00:01:20

فعليها ان تخرج طعاما او كسوة كما امر الله سبحانه وتعالى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم. نعم. كيف كل من اطعام لو

تكرمتهم شيخ صالح. تدفع لكل فقير. نعم. مقدار كيلو ونصف من الطعام. طيب طيب. هذا اذا اطعمت وان اخرجت كسوة - 00:01:40

فانها تخرج لكل مسكين ثوب من اللباس المعروف. جزاكم واما ايجار واما ايجار ورداء اذا كانوا ممن بس هذا اللباس بارك الله

فيكم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:00